

يَنْصَحُ فِي الْأَعْرَابِ الْأَسْمَ مِنْ حَوْ قَامَ ذَا أَوْ قَامَ الَّذِي
عَلَى أَنْ يَقُولَ اسْمُ إِشَارَةٌ أَوْ اسْمٌ مُوصُولٌ فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَقْتَضِي أَعْرَابًا وَالصَّوَابُ أَنْ يَقَالَ فَاعِلٌ وَهُوَ اسْمٌ
إِشَارَةٌ أَوْ اسْمٌ مُوصُولٌ فَإِنَّ قَوْلَ لَفَاعِلٌ فِي قَوْلِهِ
فِي خُذْ أَنَّهُ اسْمٌ إِشَارَةٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الَّذِي أَنَّهُ اسْمٌ
مُوصُولٌ فَإِنَّ فِعْلَهُ تَنْبِيْهَا عِلْمًا يَقْتَضِي الْبَيِّنَةَ مِنَ الْعِلْمَةِ وَ
الْعَابِدِينَ بِلُغَتِهَا الْمَعْرُوبِ وَلِيَسْكُنَ أَنْ لُجْلُجَةَ الْمِصَالَةَ لِأَعْلَى
هَذَا قَوْلِي فِيهِ قَائِدٌ وَهِيَ التَّنْبِيْهِ إِلَى أَنْ مَا يَلْحَقُهُ

٢٦
مِنَ الْكَانِ حَرْفُ حِطَابٍ لِأَسْمٍ مُضَافٍ إِلَيْهِ وَإِلَى
أَنَّ الْأَسْمَ الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَقِّكَ جَاءَنِي هَذَا
الرَّجُلُ نَسَبٌ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَعْرُوفِ بِالِ
الْوَالِغِ بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَبَعْدَ أَيُّهَا فِي حَقِّ أَيُّهَا
الرَّجُلُ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَعْرَابٌ أَنْ يَقُولَ مُضَافٌ
فَإِنَّ الْمُضَافَ لَيْسَ لَهُ أَعْرَابٌ مُشْتَقٌّ كَمَا لِلْفَاعِلِ
وَجَوْهٌ وَأَمَّا أَعْرَابُهُ فَحَسْبَتْ يَدُ خُلْعِهِ فَأَلْصَقَ
أَنْ يَقَالَ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ وَحُذُوكَ بِخِلَافِ الْمُضَافِ